2216 - وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة
. قال Bه

. (أرضه فليمسك أبى فإن أخاه ليمنحها أو فليزرعها أرض له كانت من) A ا رسول قال Y

[ش أخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض رقم 1544]